الفصل الثاني

في أحكام الوقف على الذرية

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: المراد بالذرية في اللغة والاصطلاح، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالذرية في اللغة:

الذرية: اسم جمع يطلق ويراد به الواحد ويراد به الجمع وفيها ثلاث لغات:

١- أفصحها ضم الذال وبها قرأ القراء السبعة في قوله تعالى: ﴿ذرية بعضها من بعض﴾[١].

٢- والثانية كسر الذال، ويروى عن زيد بن ثابت ﷺ.

٣- والثالثة: فتح الذال مع تخفيف الراء، وبها قرأ أبان بن عثمان.

وتجمع ذرية على: (ذريات)، وقد تجمع على: (الذراري) [٢]

وقد وردت لفظة ذرية في القرآن الكريم في عدة مواضع [٣]، كما وردت فيه بالألفاظ الآتيـــة: ذريتنا، وذريته، وذريتها، وذريتهم، وذريتهما، وذريتي، وذرياتنا، وذرياتهم [٤].

وقد قيل أن أصل الذرية من (ذرأ) الله تعالى الخلق [٥]، أي أوجد أشخاصهم [٦].

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٣٤ .

(٢) المصباح المنير ٢٠٧/١ .

(٣) وقد وردت لفظة " ذرية " في القرآن الكريم في أحد عشر موضعا هي : في الآية (٢٦٦) من سورة البقـــرة وفي الآيتين (٣٤،٣٨) من سورة آل عمران ، وفي الآية (٩) من سورة النساء، وفي الآية (١٣٣) من سورة الأنعـــام، وفي الآية (١٧٣) من سورة الأعراف، وفي الآية (٨٣) من سورة يونس، وفي الآية (٣٨) من سورة الرعـد ، وفي الآية (٣) من سورة الأحزاب ، وفي الآية (٥٨) من سورة مريم مرتين ، انظر : المعجم المفهرس لألفاظ القـــرآن الكريم ص٢٧٠ .

(٤) انظر : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ص٢٧٠ .

(٥) المصباح المنير ٢٠٧/١ .

(٦) المفردات للراغب ص١٨٠ .

والذُّرُ: النسل [1]، أي نسل الرجل وهم: أولاده الذكور والإناث.

والذرية: من الذر وهم الصغار، وقد أطلقت الذرية على الآباء أيضاً مجازاً.

ويتضح مما تقدم أن الذرية في اللغة هم: نسل الرجل، الذين هم ولده الذكور والإناث، وقد تطلق على الأصول والوالدين مجازاً.

الذرية في الاصطلاح:

أما في الاصطلاح: فلم أقف على تعريف يخصص الذرية بمعنى، وهذا يدل على أن الفقهاء قد أخذوا بالمعنى اللغوي في المراد بالذرية.

لذا يمكن تعريف الذرية بأنهم: نسل الإنسان الذين هم من صلبه أي ولدانه، ذكوراً كانوا أو إناثاً [2]، وما تناسل منهم يطلق عليهم كذلك، يؤيده قوله تعالى: ﴿ذرية بعضها من بعض﴾.

المبحث الثاني: حكم الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية:

لقد سبق أن ذكرت في الفصل الأول من هذا البحث الأدلة على مشروعية الوقف وفضله، و لم أفرق بين الوقف الذري، أو الوقف الخيري، مما يدل على أن تلك الأدلة تبين حث الشارع وندبه إلى الإنفاق والتصدق على سبيل الوقف في وجوه البر المختلفة، سواء كانت على جهات خاصة كالقرابة والذرية، أم على جهات عامة كالفقراء والمساكين، مما يدل على مشروعية الوقف بنوعيه: الذري والخيري، لكن المتأمل في كثير من الأدلة التي وردت عن وقوف الصحابة رضوان الله عليهم يجد أن قسماً كبيراً منها كانت على الذرية، والقرابة، وكان غرضهم من ذلك التقرب إلى الله تعالى، وابتغاء مرضاته، ولعلي أورد بعضاً منها في هذا الموضع.

١- ما روى عن ثلاثة من الخلفاء الراشدين، وهم أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم أنهم وقفوا على أولادهم:

أ - فقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه تصدق بداره بمكة على ولده [3].

ب – وروي عن عمر رضي الله عنه أنه تصدق بربعة له عند المروة وبالثنية على ولده [4].

---

(١) المصباح المنير : ٢٠٧/١ ، متن اللغة لأحمد رضا ٤٩٢/٢، المعجم الوجيز ص٢٤٣ .

(٢) انظر : طلبة الطلبة ص١٩٩ ، معجم لغة الفقهاء ص٢١٤ ، معجم متن اللغة ٤٩٢/٢ . .

(٣) السنن الكبرى ١٦١/٦ ، كتاب الوقوف للخلال ٢١٩/١ .

(٤) المصدر السابق ١٦١/٦ كتاب الوقوف ٢١٩/١ .